عليه سواء كان القاتل محرما بهذه النسكين او بالمكان وسواء كان حلالا و
عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطأ او نسيانا
مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا جزاء مثل ما قتل
من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر والقربة فعلى
من قتل فيلا بدنة حمر سانية ذات سنامين وعلى من قتل إبلا
او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من قتل
نعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا او ثعلبا
اوهما من حمام مكة والحرم وبما مهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم
حكومة وأدنى ما يجزي في جزاء الصيد الجفنج من الضأن والثني مما
سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
والمكان وجوب جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه
قال يحكم به ذوي عدل كما قال الله تعالى من فقهاء المسلمين
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا
انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه من
ذلك فقط ومن شروط حكمهما ان لا يجتمدا بحكمهما في غير ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم
فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزاء من غير
حكم فان اخرجه من غير حكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى
عن ذلك حمام مكة والحرم وبما مهما فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم
لكونه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا لغيره ومحله
اي محل خرج الصيد ان كان مما يخرج ذبحه ان كان مما يذبح ميقات
وقف به هو او نائبه بعرفة الا اي وان لم يقف به لا هو ولا نائبه
بعرفة فمحل خرجه او ذبحه مكة المشرفة وهذا التفصيل في حق الحرم

واما المعتبر او الحلال اذا فعله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة
فانه يدخل به من الحل لان من شروط الهدي ان يجمع فيه بين الحل
والحرم فان مكة في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى ان
وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله اي لمن قتل صيدا ان
يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما كفارة
اطعام مساكين وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما
من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم
تكن له قيمة هناك اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه فيتصدق به
عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان
تصدق به على غيرهم لم يجزه وان اطعم فلكل مسكين مد ولو اعطى
المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشيء الاخر اشار اليه بقوله او يعدل
ذلك اي يختار عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما وجب في كسر المد يوم
لانه لا يتمكن من التفاوت ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان
في القسامة فائدة قال ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل
في الاداء فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال
الفراء بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشياء الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير
بين شيئين فقط الاطعام والصيام قوله والعمرة سنة مؤكدة
في العمر مرة مفسر لقوله في باب جمل سنة واجبة اي مؤكدة ولها
ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة
واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيهما